مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 69 – 30-05-2025م

Volume 22 - issue no. 69 - 30/05/2025

الصفحات: 12-13

Pages: 12 -13

الافتتاحية

Editorial

رئيس التحرير / أ.د. سعدالدين بن محمد الكبي

The Chief Editor: Prof. Saadeddine bin Mohammad Elkebbi

Email: P.Saad@joisr.com

اعتمادات

الافتتاحية

بقلم: رئيس التحرير

الحمد لله القائل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء: ٧) والصلاة والسلام على رسول الله القائل: «من أفتيَ بغير علمٍ كان إثمه على من أفتاه» (أخرجه أبو داود (٣٦٥٧))

أما بعد..، فإن الفتوى هي الإخبار عن الحكم الشرعي عن اجتهادٍ لمعرفة بالدليل. وهو منصب عظيم لأن الله تعالى تولاه بنفسه فقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ (النساء /١٧٦) ثم قام به في هذه الأمة رسول الله ﷺ والعلماء من الصحابة بعده والعلماء الفقهاء في كل عصر بعدهم.

ومن خطورة الفتوى ، أنه قد يترتب عليها اختلال الضرورات الخمس التي جاء الإسلام بالمحافظة عليها، فينشأ عنها البدعة في الدين ، وسفك الدماء المعصومة، واستباحة الأموال، والأعراض، كما يمكن أن يترتب عليها حفظ هذه الضرورات إذا صدرت الفتوى عن أهلها.

ولأجل خطورة الفتوى حذر الله من الفتوى بغير علم ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (النحل/١١٦) وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف / ٣٣) وقال النبي ﷺ: «من أفتيَ بغير علمٍ كان إثمه على من أفتاه».

لقـد كان السلـف يتحاشـون الفتيـا ويحيـل بعضهم علـى بعض من خطورتهـا، قـال عبدالرحمن بـن أبي ليلـى (ت ٨٣ هـ) رحمـه الله: «لقد أدركـت في هـذا المسجد عشريـن ومائة من الأنصار ومـا منهم من أحد يحـدث بحديـث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا يسأل عـن فتيا إلا ود أن أخـاه كفـاه الفتيا» (رواه الدارمـي ١/١٥٥) وسُئل الشعبـي (ت ١٠٣ هـ) رحمـه الله: «كيـف كنتـم تصنعون إذا سُئلتـم؟ قال: علـى الخبير وقعت، كان إذا سُئـل الرجل قال لصاحبه: أفتهم، فلا يزال حتى ترجع إلى الأول» (المصدر السابق).

وذلـك أن للفتـوى شروطـاً مـن أهمها: العلـم بالأحـكام الشرعية، ومقاصـد الشريعة، وأحـكام المصالح والمفاسد، ومعرفـة أحوال الناس، ومراعاة أفهامهم وأحوالهم. ويسلك فيها المفتي مسلك تحقيق المصالح ودرء المفاسد، والحفاظ على وحدة صفهم وتدبير حالهم.

والفتـوى أنواع: منهـا الفتوى الخاصة، ومنها الفتـوى العامة، كما أن منها فتاوى متعلقة بالنوازل، فهذه يرجع فيها إلى أهل العلم والاختصاص. فـلا يُفتـأت على الحاكـم فيها، فينتج عـن ذلك خطرٌ عظيـم، من تفريق الصف، وحدوث الخلل في الساحة الإسلامية.

نأمـل أن ينتبـه طـلاب العلم إلـى خطر الفتيـا، فيردونهـا إلى أهل الاختصاص والشأن.

سائليـن الله أن يحفظ الأمة الإسلامية من الاختلاف والانحراف إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.